

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لا في المذهب واما الفرق بين الفاسد والباطل فاصطلاح مجرد لا يجوز ان ينبني عليه احكام الشرع واما لزوم المهر فهو بما استحله من فرجها واما لحوق النسب فلا بد من دليل على ذلك الا إذا جعل الجهل مثبتا للفراش مع كون الوطاء وطء شبهة واما عدم وجوب الحد فلكونه يدرأ بالشبهات والجهل شبهة وهذا الفصل مبني على مجرد الرأي الذي ليس عليه اثاره من علم والحق الحقيق بالقبول هو ما ذكرناه .

فصل .

وما عليها الا تمكين الوطاء سالحة خالية حيث يشاء في القبل ولو من دبر ويكره الكلام حاله والتعري ونظر باطن الفرج وعليه مؤن التسليم والتسوية بين الزوجات غالبا في الانفاق الواجب وفي الليالي والقيلوله في الميل وللأمة نصف ما للحره وتؤثر الجديدة الثيب بثلاث والبكر بسبع إن لم يتعدها برضاها واليه كيفية القسم الى السبع باذنهن ويجب قضاء ما فات ويجوز هبة النوبة والرجوع والسفر بمن شاء والعزل عن الحره برضاها وعن الامه مطلقا ومن وطئ فجوز الحمل ثم مات ربيبه ولا مسقط للإخوة لأم او لا حاجب لها كف حتى يتبين